



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كوؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد
٤٦٧٥

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا المرقمة :
 - (١٥٧/اتحادية/٢٠٢١) فى ٩/١/٢٠٢٢ .
 - (١٦٠/اتحادية/٢٠٢١) فى ١٢/١/٢٠٢٢ .
 - (٢١٨/اتحادية/٢٠٢١) فى ٣٠/٣/٢٠٢٢ .
- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢ .
- النظام الداخلى لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار .

العدد ٤٦٧٥ ٨ شوال ١٤٤٣ هـ / ٩ أيار ٢٠٢٢ م السنة الثالثة والستون
ژماره ٤٦٧٥ ٨ شهوال ١٤٤٣ ك / ٩ ئيار ٢٠٢٢ ز سالى شهست و سىئه مین

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ١٥٧ اتحادية
٤	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ١٦٠ اتحادية
٨	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٢٠٢١ / ٢١٨ اتحادية
١٢	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٤

أنظمة داخلية

١٧	النظام الداخلي لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية	١
----	---	---

بيانات

٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢
٢٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٣
٢١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٤
٢١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٥

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥٧/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد ومنذر ابراهيم حسين المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (رئيس مجلس القضاء الاعلى /إضافة لوظيفته) طلب دعوة المدعى عليه (رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٣٦/ثالثاً/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على (يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي)، ولما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء المرافعة ودفوع وكيل المدعى عليه وطلباتهما، توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: إن السلطة القضائية وبموجب المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هي إحدى السلطات الاتحادية التي تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات واستناداً لأحكام المادة (١٩/اولاً) من الدستور، والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، يجب أن تتمتع تلك السلطة بالاستقلال التام لذلك أكد المشرع الدستوري على ذلك في المادة (٨٧) من الدستور حيث نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وربط هذا الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بالاستقلال

الفردى لجميع القضاة أثناء أدائهم لعملهم القضائى وفقاً لما جاء فى المادة (٨٨) من الدستور واللى نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضاء أو فى شؤون العدالة) وإن الاستقلال المذكور بشكله المتكامل يتصل إتصلاً وثيقاً بممارسة مجلس القضاء الأعلى لصلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء فى المادة (٩١) من الدستور ومنها إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وهذا يستلزم أن تكون تلك الإدارة بعيدة عن تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنسجمة كذلك مع أحكام المادة (٩٨) من الدستور التى حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل فى أي نشاط سياسي وأن كل ذلك يرتبط بطريقة اختيار القضاة وكيفية تعيينهم واللى يجب أن تكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وبالشكل الذى يضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية.

ثانياً: نصت المادة (٣٦/ اولاً) من قانون التنظيم القضائى رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يشترط فى من يقبل فى المعهد القضائى أو يعين قاضياً أو عضواً فى جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة) ونصت المادة (١٧/ اولاً) من قانون المعهد القضائى رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على (يعين المتخرج فى المعهد بمرسوم جمهورى، بوظيفة قاضٍ إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وبوظيفة نائب مدع عام إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وذلك بالراتب والسنف أو الدرجة التى يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدم الممنوح له بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة فى المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف) وبعد تشريع قانون ضم المعهد القضائى الى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ تولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم القبول للمتقدمين للمعهد القضائى بما يؤمن تحقيق المساواة وعدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. وإن ما جاء فى المادة (٣٦/ثالثاً/أ) المطعون فيها، واللى أجازت تعيين المحامى والموظف من حملة شهادة البكالوريوس فى القانون قاضياً

بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي، فإن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع أحكام استقلال القضاء لذا فإن ما ورد في النص المطعون به المذكور آنفاً لا يتفق وأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (٣٦/ثالثاً/أ) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) المعدل التي نصت على (يجوز تعيين المحامي والموظف من حملة شهادة البكالوريوس في القانون قاضياً بمرسوم جمهوري إذا أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات في مهنة المحاماة أو العمل بالمحاكم ولم يتجاوز عمره خمسين سنة استثناءً من شرط التخرج من المعهد القضائي).
٢. تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٥/جمادى الآخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ١/٩/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: رئيس مجلس القضاء الأعلى//إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب//إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته طلب دعوة المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (قانون التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) ولما جاء في دعوى المدعي وطلباته أثناء المرافعة ودفع وكيل المدعى عليه وطلباتها توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

اولاً: سبق لمجلس النواب وأن شرع قانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠١٢/١١/٥) وتضمن القانون المذكور أربعة مواد، المادة (١) منه نصت على (أ – يمنح المحقق القضائي مخصصات خطورة مقدارها (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار شهرياً. ب- يمنح المحقق القضائي مخصصات مهنية مقدارها (٧٥%) من الراتب الاسمي) وتضمنت المادة (٢) منه (يستحق المحقق القضائي كافة المخصصات والامتيازات الأخرى الممنوحة لموظفي السلطة القضائية)

وجاء في المادة (٣) منه (لمجلس القضاء الأعلى تعيين ٥% خمسة من المائة من المحققين القضائيين العاملين في المحاكم قضاة تحقيق حصراً ممن لديهم خدمة في مجال التحقيق الجزائي لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي) ونصت المادة (٤) منه على (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية). ثم بعد ذلك شرع مجلس النواب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٥٧ في ٢٣/٣/٢٠١٥) حيث تم بموجب المادة (١) منه تعديل اسم القانون الى (قانون امتيازات ومخصصات منتسبي السلطة القضائية) ونصت المادة (٤) منه المطعون بدستوريتها على (يلغى نص المادة -٣- من القانون ويحل محله ما يأتي: على مجلس القضاء الأعلى تعيين ما لا يقل عن ٧% سبعة من المائة سنوياً من المحققين والمعاونين القضائيين من حملة شهادة البكالوريوس في القانون الذين تتوفر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل قضاة ممن لديهم خدمة في المحاكم العراقية مدة لا تقل عن (١٠) سنوات بعد اجتيازهم دورة تأهيلية في معهد التطوير القضائي).

ثانياً: إن السلطة القضائية وبموجب المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هي إحدى السلطات الاتحادية التي تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات واستناداً لأحكام المادة (١٩/أولاً) من الدستور، والتي نصت على (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون)، يجب أن تتمتع تلك السلطة بالاستقلال التام لذلك أكد المشرع الدستوري على ذلك في المادة (٨٧) من الدستور حيث نصت على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) وربط هذا الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية، بالاستقلال الفردي لجميع القضاة أثناء أدائهم لعملهم القضائي وفقاً لما جاء في المادة (٨٨) من الدستور والتي نصت على (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)

وإن الاستقلال المذكور بشكله المتكامل يتصل اتصالاً وثيقاً بممارسة مجلس القضاء الأعلى لصلاحياته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٩١) من الدستور ومنها إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي وهذا يستلزم أن تكون تلك الإدارة بعيدة عن تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنسجمة كذلك مع أحكام المادة (٩٨) من الدستور التي حظرت على القاضي وعضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية أو أي عمل آخر كما حظرت عليهما الانتماء الى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشاط سياسي وأن كل ذلك يرتبط بطريقة اختيار القضاة وكيفية تعيينهم والتي يجب أن تكون من اختصاص مجلس القضاء الأعلى وبالشكل الذي يضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية.

ثالثاً: نصت المادة (٣٦/اولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل على (يشترط في مَنْ يقبل في المعهد القضائي أو يعين قاضياً أو عضواً في جهاز الادعاء العام أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة) ونصت المادة (١٧/اولاً) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ المعدل على (يعين المتخرج في المعهد بمرسوم جمهوري، بوظيفة قاضٍ إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وبوظيفة نائب مدع عام إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة، وذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدم الممنوح له بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف) وبعد تشريع قانون ضم المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧ تولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم القبول للمتقدمين للمعهد القضائي بما يؤمن تحقيق المساواة وعدم الإخلال بمبدأ استقلال القضاء. وإن قيام مجلس النواب بتشريع المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢) والتي تلزم مجلس القضاء الأعلى بتعيين ما لا يقل عن ٧% سبعة من المائة سنوياً من المحققين والمعاونين القضائيين قضاة

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٠/اتحادية/٢٠٢١

ممن لديهم خدمة في المحاكم العراقية مدة لا تقل عن (١٠) سنوات فإن ذلك يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويتعارض مع أحكام استقلال القضاء لذا فإن ما ورد في النص المطعون به المذكور آنفاً لا يتفق وأحكام المواد (٤٧ و ٨٧ و ٨٨ و ٩١ و ٩٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١. الحكم بعدم دستورية والغاء المادة (٤) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ (التعديل الأول لقانون امتيازات المحققين القضائيين رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢).
 ٢. تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى إضافة لوظيفته مبلغ مقداره مائة الف دينار.
- و صدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٨/جمادى الآخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ١٢/١/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى/إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا والاطلاع على دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، والتي خلاصتها طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١٨/ ثانياً/ أ) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ لأسباب التي أوردها تفصيلاً في لائحة الدعوى، كما أطلعت المحكمة على لائحة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/١٢) والتي طلب فيها رد الدعوى لأسباب الواردة فيها، وتوصلت المحكمة الى النتائج التالية: أولاً: إن النص المطعون بعدم دستوريته وهو المادة (١٨/ ثانياً/ أ) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ جاء فيه (ثانياً: - دوائر الهيئة: ويرأس كلاً منها مدير عام وتتكون من: أ- مكتب المدعي العام: ويتكون من ثلاثة من المدعين العامين يتم تنسيبهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى من المعروفين بالنزاهة والكفاءة وحسن السمعة ومن غير المشمولين بالإجراءات الواردة، في هذا القانون ويختص بتلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة الى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة

الثبوتية بصددها وتحريك الدعاوى أمام المحكمة المختصة عن تلك الجرائم) وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٨) المذكورة آنفاً على ربط هذا المكتب برئيس الهيئة، ومن خلال استقراء المحكمة للنص المذكور والتدقيق في مدى تعديده النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تجد هذه المحكمة أن هذا الدستور تبنى وبشكل واضح مبدأ الفصل بين السلطات حيث أورده في الباب الثالث تحت عنوان السلطات الاتحادية في المادة (٤٧) منه، ثم فصل تلك السلطات في الفصول اللاحقة وخص السلطة القضائية بالفصل الثالث فذكر مكونات هذه السلطة في المادة (٨٩) منه، كما ذكر حكم دستوري مهم لم يتم ذكره بالنسبة للسلطات الأخرى وهو مبدأ استقلال القضاء حيث جاء في المادة (٨٨) منه (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) فنجد أن هذا الحكم الدستوري كرسه المشرع وبصورة واضحة للسلطة القضائية، ولم نجد له ذكر عند استعراض الأحكام الدستورية التي تخص السلطات الأخرى لا بل أن المشرع الدستوري غلظ في التأكيد على هذا المبدأ إذ جعله من بين مضامين القسّم الذي يجب أن يؤديه أعضاء مجلس النواب في المادة (٥٠) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة إقامة فواصل مطلقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إنما يسمح بقدر معين من التعاون بينهما يتفاوت من دستور إلى آخر وحسب طبيعة النظام السياسي المتبع، إلا أنه من المسلم به في جميع الدساتير الديمقراطية هو إضفاء استقلالية تامة للسلطة القضائية، وهو شرط أولي ومهم لإرساء دولة القانون، ويقصد به عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يُمليه عليهم القانون دون أي اعتبار آخر، كما يقصد به عدم جواز التدخل في عمل القاضي من قبل أي سلطة أخرى، حتى وسائل الإعلام والصحافة، بهدف التأثير على هذا الاستقلال، كما تجد المحكمة في دلالات النصوص الدستورية الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بموضوع استقلال القضاء أن لهذا الاستقلال مظهرين أساسيين، أولهما اعتبار القضاء أحد السلطات الاتحادية التي تفق على قدم

المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، والثاني استقلال القضاة كأفراد، يمارسون وظائفهم دون تدخل أي جهة كانت ولا يخضعون إلا لحكم القانون والضمير، ولعل أن مما لا جدال فيه أن ربط جزء من توابع السلطة القضائية بجهة أخرى، يتعارض ويتقاطع مع مبدأ الاستقلال هذا، وهذا ينسحب على النص المطعون بدستوريته الذي ربط مكتب المدعي العام برئيس الهيئة أي رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهي جهة غير قضائية ولا تعتبر من مكونات السلطة القضائية وهذا الربط بالنتيجة قد يوفر فرصة التدخل بعمل هذا المكتب، كما أن من مظاهر الاستقلال القضائي للسلطة القضائية هو ضرورة الوقوف على رأي السلطة القضائية في جميع التشريعات التي تتعلق أو تنظم عمل هذه السلطة، وذلك ما لم يتم مراعاته عند تشريع هذا القانون.

ثانياً: جاء الباب الثالث من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بعنوان (السلطات الاتحادية)، وتضمن أربعة فصول، الأول (السلطة التشريعية)، والثاني (السلطة التنفيذية)، والثالث (السلطة القضائية)، أما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان (الهيئات المستقلة) ونُظِمَت أحكام الفصل الأخير في المواد من (١٠٢) الى (١٠٨)، حيث نصت المادة (١٠٢) على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون) لذا فإن استقلال السلطة القضائية يجب أن يكون عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعن الهيئات المستقلة الأخرى الواردة في الفصل الرابع وذلك لأن العمل القضائي الذي يمارس من قبل السلطة القضائية قد يمس السلطتين التشريعية والتنفيذية وقد يمس عمل الهيئات المستقلة لذا فإن النص المطعون فيه، المادة (١٨/ثانياً/أ) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، والذي تم بموجبها استحداث مكتب المدعي العام ويتكون من ثلاثة من المدعين العامين يتم تنسيبهم للعمل في الهيئة من مجلس القضاء الأعلى ويرتبط المكتب المذكور برئيس الهيئة ويترأسه مدير عام يتعارض مع استقلال القضاء، وذلك لأن جهاز الادعاء العام استناداً لأحكام المادة (١) من قانون الادعاء

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٨/اتحادية/٢٠٢١

العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية، وأن أعضاء الادعاء العام وهم جزء من الكادر القضائي الذي يعمل ضمن المحاكم المنسبين اليها ومرتبطين برئيس الادعاء العام، وأن الأخير عضو في مجلس القضاء الأعلى استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وبالتالي فإن ارتباط عضو الادعاء العام بجهة غير قضائية مخالف لأحكام المواد (١٩ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩) من الدستور.

مما تقدم تجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي رئيس مجلس القضاء الأعلى جديرة بالإجابة، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية المادة (١٨/ثانياً/أ) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساعدة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ مع تحميل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع وفق القانون، و صدر القرار بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣/أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ٢٦/شعبان/١٤٤٣ هجرية الموافق ٣٠/٣/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، و١٩٨٩ و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، و٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١)، بحسب الآتي :
أولاً: ادخال التعديلات على كل من:

أ. قيد اسم الفرد (عمران علي)، امريكي الجنسية، والرقم المرجعي له: (QDi. 430) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠٢١).

ب. قيد اسم الكيان (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان)، والرقم المرجعي له: (QDe. 161) الذي سبق أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٥ لسنة ٢٠١٩).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/٤/١٤

قرارات

بيان صحفي

SC/14850

1 نيسان ٢٠٢٢

• مجلس الامن

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تجري تعديلاً على كيانين / اسمين في قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ١ نيسان ٢٠٢٢ ، أجرت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، التعديلات التي تحتها خط والمشطوبة بخط، على الأسماء المذكورة أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) ، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.430 الاسم: ١: عمران ٢: علي ٣: ٤: غير متوفر

قرارات

الصفة/اللقب: غير متوفر؛ المنصب: غير متوفر؛ تاريخ الميلاد: ٤ تموز ١٩٦٧؛ مكان الولادة: ريو كلارو، ترينيداد وتوباغو؛ كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر؛ كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو جهاد تي ان تي؛ الجنسية: (أ) ترينيداد وتوباغو ب) الولايات المتحدة الأمريكية؛ رقم جواز السفر: (أ) رقم ترينيداد وتوباغو TB162181 (صدر في ٢٧ كانون الثاني ٢٠١٥ ، وانتهت صلاحيته في ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٠) ب) رقم الولايات المتحدة الأمريكية ٤٢٠٩٨٥٤٥٣ (انتهت صلاحيته في ٦ شباط ٢٠١٧)؛ رقم الهوية الوطنية: ترينيداد وتوباغو ١٩٦٧٠٧٠٤٠٥٢؛ العنوان: (أ) الولايات المتحدة الأمريكية (قيد الاحتجاز) ، مركز الاحتجاز الفيدرالي - ميامي ، رقم التسجيل: ١٠٤٢٣-٥٠٩-١) ب) # ١٢ طريق ريو كلارو مايارو ، ريو كلارو ، ترينيداد وتوباغو (الموقع السابق في ٢٠٠٨-٢٠١٥) ج) # ٧ طريق غواياجاري ، ريو كلارو ، ترينيداد وتوباغو (الموقع السابق بحدود سنة ٢٠٠٣) د) الولايات المتحدة الأمريكية (الموقع السابق - كانون الثاني ١٩٩١-٢٠٠٨) ؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢١ (تم التعديل في ١ نيسان ٢٠٢٢) ؛ معلومات أخرى: عضو بارز في الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، المدرجة تحت اسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115). تم تجنيده لصالح داعش وأعطى توجيهات لأفراد لارتكاب أعمال إرهابية عن طريق الفيديو عبر الإنترنت ؛ الأوصاف الجسدية: الطول ١٧٦ سم، الوزن ٧٣ كغم، متوسط البنية ، لون العينين- بني، لون الشعر- أسود / أصلع، لون البشرة- اسمر/ حنطي. يتكلم الإنكليزية. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

قرارات

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

IQDe.161 الاسم: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (ISIL - K)

يعرف أيضا باسم: (أ) داعش خراسان، (ب) ولاية خراسان التابعة للدولة الإسلامية، (ج) ولاية خراسان التابعة لداعش، (د) فرع جنوب آسيا التابع لداعش، (هـ) فرع داعش في جنوب اسيا، (و) الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، (ز) الدولة الإسلامية في العراق وسوريا - خراسان، (ح) الدولة الإسلامية في العراق والشام في ولاية خراسان، (ط) الدولة الإسلامية في خراسان، (ي) داعش - خ؛ (ك) تنظيم الدولة - خراسان؛ المعروف سابقا باسم: غير متوفر؛ العنوان: غير متوفر؛ أدرج في القائمة بتاريخ: ١٤ ايار ٢٠١٩ (معدل في ١ نيسان ٢٠٢٢)؛ معلومات أخرى: الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (ISIL - K) تشكلت في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٥ على يد قائد سابق في حركة طالبان باكستان (TTP) (QDe.132) وأنشأها سابقاً. وأسست من قبل قادة سابقين في فصائل طالبان الذين أقسموا بيمين الولاء للدولة الإسلامية في العراق والشام (المدرجة باسم القاعدة في العراق (QDe.115)). أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن العديد من الهجمات في كل من أفغانستان وباكستان. الرابط الإلكتروني للنشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع الويب الخاص بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على العنوان التالي:

قرارات

http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

يتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً للتغييرات التي تُجرى على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة على العنوان التالي:

<http://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٨) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

النظام الداخلي

لمجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية

المادة -١- أولاً: يتولى مجلس إدارة صندوق الحماية الاجتماعية المهام الآتية:

أ. وضع السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الصندوق وصرفها وفقاً للقانون .

ب. متابعة تحصيل إيرادات الصندوق والإشراف والرقابة على آلية إنفاقها من خلال التقارير المقدمة إليه من الجهات ذات العلاقة .

ج. إقرار الحسابات الختامية الخاصة بأموال الصندوق.

د. المصادقة على مشروع موازنة الصندوق وإرساله إلى الجهات المختصة.

هـ. الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من هيئة الحماية الاجتماعية .

ثانياً: للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق .

المادة -٢- أولاً: يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر ، وللرئيس الدعوة الى اجتماع طارئ عند الضرورة.

ثانياً: تنعقد اجتماعات المجلس في مقر هيئة الحماية الاجتماعية أو في اي مكان آخر يحدده رئيس المجلس.

ثالثاً: يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه على الاقل وتتخذ القرارات باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

أنظمة داخلية

رابعاً: في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليهم في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من القانون لاجتماعين متكررين أو خمس اجتماعات متفرقة من دون عذر مشروع فلرئيس المجلس مفاتحة الوزير المعني لاستبداله .

خامساً: تكون اجتماعات المجلس ومداوماته سرية ، وللرئيس أن يحدد خلاف ذلك .
سادساً: لا يجوز مناقشة أي موضوع من غير المواضيع المدرجة في جدول أعمال الجلسة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

سابعاً: لمجلس الإدارة الاستعانة بالخبراء العراقيين او الاجانب من المختصين في الأمور القانونية والرقابية والمالية والادارية وغيرها لحضور الاجتماعات وله ان يدعو احد مديري دوائر هيئة الحماية الاجتماعية من غير أعضاء مجلس الإدارة لحضور الجلسة دون ان يكون لهم حق التصويت.

ثامناً: لرئيس المجلس تشكيل لجان من بين اعضائه او من موظفي الهيئة للقيام بمهام معينة على ان ترفع توصياتها الى مجلس الادارة لاتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.

المادة -٣- يتولى مقرر مجلس الادارة المهام الآتية:

أولاً: مسك سجل يتضمن أرقام الجلسات وتواريخها وتفصيل القرارات المتخذة فيها وأرشفتها إلكترونياً .

ثانياً: إعداد جدول أعمال الجلسات وربط أوليات المواضيع المقترحة من الجهات المختصة والتي وافق رئيس المجلس على عرضها ، على ان يتم تقديمها لاعضاء المجلس قبل (٧) سبعة ايام من تاريخ انعقاد الجلسات الاعتيادية و (٢) يومين من تاريخ انعقاد الجلسات الطارئة.

ثالثاً: تدوين تحفظات الأعضاء في سجل خاص وبيان أسباب التحفظ على ان ترافق مع القرار المتخذ من مجلس الإدارة .

رابعاً: تحرير محاضر الاجتماعات وتوقيعها من رئيس وأعضاء المجلس وأرشفتها إلكترونياً .

أنظمة داخلية

خامساً: تبليغ الجهات ذات العلاقة بقرارات المجلس لغرض متابعة تنفيذها وإعداد ملخص يتضمن الاجراءات المتخذة من تنفيذ القرارات وعرض النتائج على المجلس في الجلسات اللاحقة.

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هدى سجاد محمود

رئيس هيئة الحماية الاجتماعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (خامسا) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة ديالى من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القضاء	المحافظة
١	تل محسن العلي	٩٠٢/١	٥/شريقي بعقوبة	بعقوبة	ديالى

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (خامسا) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة صلاح الدين من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الخريبة الاثري	١٦ / صعيوية	/	المعتصم	سامراء	صلاح الدين

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (خامسا) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل خطاب الاثري	٢٨ /مناري	٢/١	عرب جبور	الرشيد	المحمودية	بغداد
٢	تل عاشور الاثري	١٥ /اللطيفية	٨٣/٢	اللطيفية	شاخه ٢	المحمودية	بغداد
٣	تل عبود الاثري	٢٨ /مناري	٢/١	عرب جبور	الرشيد	المحمودية	بغداد

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (خامسا) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم العقار	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل الفؤاد الاثري	٢١ /الخكرية	٢٦/٢	الخكارة	شيشبار	المحمودية	بغداد
٢	تل عايد الاثري	١/١ /الرشدية	٣١/١	كراغول	اليوسفية	المحمودية	بغداد
٣	تل العواكية الاثري	٣ نهروان	/	/	الوحدة	المدائن	بغداد
٤	تل الرمان الاثري	٢٠ /جديدة	٢٠/٣٥	الرمان	شيشبار	المحمودية	بغداد

د. حسن ناظم

وزير الثقافة والسياحة والاثار

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار